

الحديث الحادي والستون

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو مَصْعَبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْسَاهُ . قَالَ : «ابْسُطْ رِدَاءَكَ» فَبَسَطْتُهُ قَالَ : فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : «ضُمَّهُ» فَضَمَّمْتُهُ فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدَهُ .

قوله «قلت يارسول الله» في رواية ابن عساكر «قلت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم». وقوله «حديثاً كثيراً» صفة لقوله كثيراً، لأنه اسم جنس، يتناول القليل والكثير، وقوله «أنساه» صفة ثانية لـ«حديثاً» والنسيان زوال علم سابق عن الحافظة والمدركة، والسهو زواله عن الحافظة فقط، ويفرق بينه وبين الخطأ بأن السهو ما ينتبه صاحبه بأدنى تنبيه، بخلاف الخطأ، وقوله «ابسط رداءك فبسطته» أي : لما قال : ابسط امتثلت أمره، فبسطته، وإلا فيلزم من عطف الخبر على الإنشاء، وهو مختلف فيه .

وقوله : «فغرف بيديه» لم يذكر المغروف منه . وكأنها كانت إشارة محضة، وإنما كان الغرف من فيض فضل الله، فجعل الحفظ كالشيء الذي يغرف منه، ورمى به في رداءه، ومثل بذلك في عالم الحس، ثم قال «ضمه» أي قال عليه الصلاة والسلام لأبي هريرة: ضمه إليك، بالهاء مع ضم الميم، تبعاً للضاد، وفتحها، وقيل يتعين الضم، لأجل ضمة الهاء، ويجوز كسرهما، والضمير يرجع إلى الحديث، كما يدل عليه قوله في غير الصحيح «فغرف بيده» ثم قال «ضم الحديث»، وقوله «فما نسيت شيئاً» مقطوع عن الإضافة، مبني على الضم، وتكثير «شيئاً» بعد النفي ظاهر في العموم في عدم النسيان منه لكل شيء من الحديث وغيره . وفي رواية ابن عُيَيْنَةَ «فوالذي بعثه بالحق ما نسيت شيئاً سمعته منه» . وفي رواية يونس عند مسلم «فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئاً حدثني به» وهذا يقتضي تخصيص عدم النسيان بالحديث .

وفي رواية شعيب «فما نسيت من مقالته تلك من شيء». وهذا يقتضي عدم النسيان بتلك المقالة فقط، وقد صرح الترمذي في الجامع، وأبو نعيم في «الحلية» بتلك المقالة من طريق أخرى عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «ما من رجل يسمع كلمة أو كلمتين أو ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً مما فرض الله، فيتعلمهنَّ ويُعلمهنَّ إلا دخل الجنة» لكن سياق الكلام يقتضي ترجيح رواية يونس ومن وافقه، لأن أبا هريرة نبه به على كثرة محفوظه من الحديث، فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها، ويحتمل أن تكون وقعت له قضيتان: فالتى رواها الزُّهري مختصة بتلك المقالة، والتي رواها سعيد المَقْبَرِيّ عامة.

وفي هذين الحديثين فضيلة ظاهرة لأبي هريرة، ومعجزة واضحة من علامات النبوة، لأن النسيان من لوازم الإنسان، وقد اعترف أبو هريرة بأنه كان يكثر منه، ثم تخلف عنه ببركته صلى الله تعالى عليه وسلم وفي «المستدرک» للحاكم عن زيد بن ثابت قال: كنت أنا وأبو هريرة وآخر، عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال: ادعوا، فدعوت أنا وصاحبني، وأمّن النبيُّ صلى الله تعالى عليه وسلم، ثم دعا أبو هريرة فقال: اللّهُمَّ إني أسألك مثل ما سألك صاحباي، وأسألك علماً لا ينسى فأمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فقلنا: ونحن كذلك يارسول الله، فقال: سبقكما الغلام الدُّوسِيّ.

وهذا الحديث أخرجه النَّسَائِيّ بإسناد جيد، كما في الإصابة، بلفظ «إني أسألك ما سألك صاحباي، وأسألك علماً لا ينسى» وفيه فقلنا: ونحن يارسول الله نسألك علماً لا ينسى . . . الخ، ففي رواية النَّسَائِيّ سؤال العلم الذي لا ينسى من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وفي رواية الحاكم سؤاله من الله تعالى، والمخرج واحد، فتكون رواية الحاكم مفسرة لرواية النَّسَائِيّ، مبيّنة أن كل ما وقع سؤاله من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو غيره من المخلوقين، مما لا قدرة للمخلوق على إعطائه، كالعلم، إنما

يراد من المسؤول التوجه إلى الله تعالى به فيه، وسؤاله هوله من الله تعالى، لا أن المخلوق مسؤول منه أن يعطي ما لا قدرة له عليه، ويكفي في جواز السؤال بهذه الصورة صدورها من الصحابة، وإقرار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لهم على ذلك، خلافاً للطائفة الزائفة من الخوارج، القائلة إن هذا السؤال كفر أعاذنا الله تعالى مما ابتلاهم به.

وفي الحديث الحث على حفظ العلم، وفيه أن التقلُّل من الدنيا أمكن لحفظه، وفيه فضيلة التكسب لمن له عيال، وفيه جواز إخبار المرء بما فيه من فضيلة إذا اضطر إلى ذلك وأمن من الإعجاب.

رجاله خمسة: الأول أحمد بن أبي بكر، واسم أبي بكر القاسم، وقيل زُرارة بن الحارث بن زُرارة بن مُصعب بن عبد الرحمن بن عوف، أبو مُصعب الزُهريّ العوفيّ، قاضي المدينة، وعالمها، وهو أحد من حمل الموطأ عن مالك، وروى عن الدَّرَاوَرْدِيِّ وابن أبي حازم والمغيرة بن عبد الرحمن، وروى عنه الجماعة لكن النسائي روى عنه بواسطة خياط السُّنَّة، وبقيّ بن مَحَلَّد وأبو زُرعة وغيرهم. قال الزبير بن بَكَّار: مات وهو فقيه المدينة غير مدافع، وقال صاحب الميزان: لا أدري ما معنى قول أبي خَيْثَمَةَ لابنه: لا تكتب عن أبي مصعب، واكتب عن شئت، فيحتمل أن يكون مراده دخوله في القضاء أو إكثاره من الفتوى بالرأي.

وقال الحاكم: كان فقيهاً متقشفاً عالماً بمذاهب أهل المدينة، وذكره ابن حَبَّان في الثقات، وقال ابن حزم: في موطئه زيادة على مئة حديث، وقدمه الدارقطنيّ في الموطأ على يحيى بن بُكير. مات سنة اثنتين وأربعين ومئتين، عن اثنتين وتسعين سنة، ولم يرو له مسلم إلا حديث أبي هريرة «السفر قطعة من العذاب». والزهرريّ في نسبه نسبة إلى زُهْرَةَ بن كِلاب أبي بطن من قريش، منه أمانة الزهرية.

الثاني: محمد بن إبراهيم بن دينار المَدَنِيّ، أبو عبد الله الجُهنيّ، ويقال الأنصاريّ. يقال: لقبه صَنْدَل. روى عن ابن أبي ذئب، وسلمة بن

وَرَدَان، ويزيد بن أبي عُبيد، وابن عجلان، وروى عنه ابن وهب، ويعقوب بن محمد الزُّهْرِي ويحيى بن إبراهيم بن أبي قتيبة وغيرهم. قال البخاري: معروف الحديث. وقال أبو حاتم: كان من فقهاء المدينة نحو مالك، وكان ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن عبد البر: كان مدار الفتوى في آخر زمان مالك على المغيرة بن عبد الرحمن ومحمد بن إبراهيم بن دينار وقال في موضع آخر: كان فقيهاً فاضلاً له بالعلم رواية وغاية. وقال الدارقطني: ثقة توفي سنة اثنتين وثمانين ومئة. والجهني في نسبه مرّ في التاسع عشر من العلم.

الثالث: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذيب بكسر الذال المعجمة، القرشي، العامري المدني، الثقة، كبير الشأن، يكنى أبا الحارث، روى عن أخيه المغيرة، وخاله الحارث بن عبد الرحمن، وعبد الله بن السائب، وعكرمة مولى ابن عباس، ونافع مولى ابن عمر، والزُّهْرِي، وسعيد المَقْبَرِي، وخلق. وروى عنه الثَّوْرِي ومعمّر، وهما من أقرانه، وسعد بن إبراهيم والوليد بن مسلم، وعبد الله بن نمير، وابن المبارك وغيرهم.

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: كان ابن أبي ذيب يشبه بسعيد بن المسيّب. قيل لأحمد: خلف مثله بيلاده. قال: لا ولا غيرها. وقال أحمد: ابن أبي ذيب كان يعد صدوقاً أفضل من مالك إلا أن مالكا أشد تنقية للرجال منه كان ابن أبي ذيب لا يبالي عمن يحدث عنه، وقال: كان رجلاً صالحاً، يأمر بالمعروف وقيل لأحمد: من أعلم، مالك أو ابن أبي ذيب؟ قال: ابن أبي ذيب أصلح في بدنه، وأورع، وأقوم بالحق من مالك عند السلاطين وقد دخل ابن أبي ذيب على أبي جعفر فلم يهبه أن قال له الحق، قال: الظلم فاش ببابك. وأبو جعفر أبو جعفر. قيل له: ما تقول في حديثه. قال: كان ثقة صدوقاً رجلاً صالحاً ورعاً.

وقال الشافعي: ما فاتني أحد فأسفت عليه ما أسفت على اللئث وابن

أبي ذيب وقال النسائي: ثقة، وقال ابن معين: ابن أبي ذيب ثقة، وكل من روى عنه ثقة إلا أبا جابر البياحي، وكل من روى عنه مالك ثقة، إلا عبد الكريم أبا أمية. وقال يعقوب بن شيبة: ابن أبي ذيب ثقة صدوق، غير أن روايته عن الزهري خاصة، تكلم فيها بعضهم بالاضطراب، قال: وسمعت أحمد ويحيى يتناظران في ابن أبي ذيب، وعبد الله بن جعفر المخرمي، فقدم أحمد المخرمي على ابن أبي ذيب، فقال يحيى: المخرمي شيخ وأيش روى من الحديث؟ وأطرى ابن أبي ذيب، وقدمه تقديماً كثيراً. قال: فقلت لعلي بعد، أيهما أحب إليك؟ قال: ابن أبي ذيب. قال: وسألت علياً عن سماعه من الزهري، فقال: عرض، قلت: وإن كان عرضاً كيف هو؟ قال: مقارب.

وقال الواقدي: كان ابن أبي ذيب أروع الناس، وأفضلهم وكانوا يرمونه بالقدر، وما كان قدرياً، لقد كان يتقي قولهم. ويعيبه، ولكنه كان رجلاً كريماً يجلس إليه كل أحد، وكان يصلي الليل أجمع، ويجتهد في العبادة. وأخبرني أخوه أنه كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، وكان سديد الحال، وكان من أشد الناس صرامة وقولاً بالحق، وكان يحفظ حديثه، لم يكن له كتاب، وقال أحمد بن علي الأبار: سألت مصعب بن الزبير عن ابن أبي ذيب، وقلت له: حدثوني عن أبي عاصم أنه كان قدرياً، فقال: معاذ الله إنما كان في زمن المهدي، قد أخذوا أهل القدر، فجاء قوم فجلسوا إليه فاعتصموا به، فقال قوم: إنما جلسوا إليه لأنه يرى القدر. ودخل ابن أبي ذيب على عبد الصمد بن علي، فكلمه في شيء فقال له: إني لأحسبك مُرائياً، فأخذ عوداً من الأرض وقال: من رأيي؟ فوالله للناس عندي أهون من هذا، قال: وكان ابن أبي ذيب يفتي بالمدينة، وكان عالماً ثقة فقيهاً ورعاً عابداً فاضلاً، وكان يرمى بالقدر

وقال ابن حبان في الثقات: كان من فقهاء أهل المدينة وعبادهم، وكان من أقول أهل زمانه للحق، وعظ المهدي، فقال له: أما إنك أصدق القوم. وكان مع هذا يرى القدر، وكان مالك يهجره من أجله. وقال

الخليليّ: ثقة أثنى عليه مالك، فقيه من أئمة أهل المدينة. حديثه مخرّج في الصحيح وإنما تكلموا في سماعه من الزُّهريّ لأنه كان بينه وبين الزُّهري شيء، فحلف الزُّهريّ أن لا يحدثه، ثم ندم، فسأله ابن أبي ذيب أن يكتب له أحاديث أرادها فكتبها له، فلأجل هذا لم يكن في الزُّهريّ بذلك بالنسبة إلى غيره. وقد قال عمرو بن الغَلاس: هو أحب إليّ في الزُّهري من كل شامي.

مات سنة ثمان وخمسين ومئة، وقيل سنة تسع وخمسين. والعامريّ في نسبه نسبة إلى عامر بن لؤي بن غالب بن فهر أبي بطن من بطون قُريش الإثني عشر.

الرابع: سعيد بن أبي سعيد المقبريّ، مر تعريفه في الحديث الثالث والثلاثين من كتاب الإيمان، ومر تعريف أبي هريرة في الحديث الثاني من كتاب الإيمان.

لطائف إسناده: منها أن فيه التحديث والعنونة، ورواته كلهم مدنيون، وكلهم أئمة أجلاء، أخرجه البخاريّ هنا وفي علامات النبوة. والترمذيّ في المناقب، وقال: حسن صحيح. ثم قال المصنف:

حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا ابن أبي فُديك بهذا، أو قال: «غُرف بيده فيه». قوله «بهذا» أي بهذا الحديث، كما ساقه المؤلف في علامات النبوة، وقوله أو قال «غُرف بيده فيه» يعني بإفراد اليد، مع زيادة فيه بضمير راجع للثوب، وللمستملي وحده «يحذف فيه» بالحاء المهملة والذال المعجمة والفاء، من الحذف، وهو الرمي.

وقال في «الفتح»: إن هذه الرواية تصحيف، لأنه لم يذكر في علامات النبوة إلا الغُرف، وكذا رواه ابن سعد في الطبقات عن أبي فُديك، ولم يذكر إلا الغُرف. وما قاله العينيّ من أنها لو كانت تصحيفاً لنبه عليها صاحب «المطالع» لا حجة فيه على عدم تصحيفها، إذ لا يلزم من عدم

تنبيه صاحب «المطالع» عليها أن لا تكون تصحيفاً، وما ذكر من قوله «حدثنا إبراهيم» الخ ساقط في رواية أبي ذرِّ والأصيليِّ وابن عساكر. أما إبراهيم بن المنذر فقد مر تعريفه في الحديث الأول من كتاب العلم، وأما ابن أبي فُديك فهو:

أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُديك، واسم أبي فُديك دينار الدِّيَلِيّ، مولا هم، المدنيّ. روى عن أبيه، ومحمد بن عمرو ابن علقمة حديثاً واحداً، وهشام بن سعد وابن أبي ذيب وغيرهم. وروى عنه الشافعيّ والحُمَيْدي وأحمد بن صالح وخلق كثير. قال النسائيّ: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن معين: ثقة، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، وليس بحجة كذا قال ابن سعد، ولم يوافقهُ على ذلك أئمة الجرح والتعديل. وقد احتج به الجماعة، وقد اشترك مع محمد ابن إبراهيم بن دينار المارفي الرواية عن ابن أبي ذيب، وفي كونهما مدنيّين، وليس له في البخاريّ سوى أربعة أحاديث. مات سنة مئتين. وقيل سنة إحدى ومئتين والدِّيَلِيّ بكسر الدال في نسبه نسبة إلى ديل، حي من أحياء العرب، ولا أدري لأي ديل نسبه، لأن ديل عدد كثير. في عبد القيس ديلان: ديل بن شَنّ بن أفصى بن عبد القيس، وديل بن عمرو بن ودِيعَة بن أفصى بن عبد القيس، منهم أهل عُمان، كما في الصحاح. فمن بني الدَّيْل بن شَنّ عبد الرحمن بن أذينة، كان قاضي البصرة، وعمرو بن الجُعَيد الذي ساق عبد القيس إلى البحرين، وكان يقال له: أفكل من ولده المثنى بن مَحْرَمَة صاحب علي رضي الله عنه، ومن بني الديل بن عمرو أيضاً عوف بن الديل، وحَطْم بن حَبْلَة، وأبو نَضْرَة صاحب أبي سعيد الخُدْرِيّ. وفي الأزْد أيضاً الديل بن هَدَّاد بن زيد مناة، وفي إياد الديل بن أمية، وبنو الديل من بني بكر بن عبد مناة بن كنانة، منهم أبو الأسود كما قال الكسائي وأبو عبيد، والدليل أيضاً ابن الصَّبَّاح بن عبيد بن عبْد شمس بطن من عَنَزَة.

الحديث الثاني والستون

حدّثنا إسماعيل قال : حدّثني أخي عن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَاءَيْنِ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَيْتُهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَيْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبَلْعُومُ .

قوله «حفظت عن» وفي رواية الكُشميهني «من» بدل «عن»، وهي أصرح في تلقيه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بلا واسطة . وقوله «وعاءين» بكسر الواو والمد، تشبيه وعاء، وهو الظرف، أطلق المحل وأراد به الحال، أي : نوعين من العلم، وبهذا يندفع ما قيل من أن هذا يعارض قوله في الحديث الماضي «كنت لا أكتب»، وإنما مراده أن محفوظه من الحديث لو كتب لمأ ووعاين، ويحتمل أن يكون أبو هريرة أملى حديثه على من يثق به، فكتبه له وذهب به معه، أو تركه عنده، والأول أولى . ووقع في المسند عنه : حفظت ثلاثة أجربة بثت منها جرايين، وليس هذا مخالفاً لحديث الباب، لأنه يحمل على أن أحد الوعاءين كان أكبر من الآخر، بحيث يجيء ما في الكبير في جرايين، وما في الصغير في واحد .

ووقع للرامهرمزيّ من طريق منقطة عن أبي هريرة «خمسة أجربة» وهو إن ثبت محمول على نحو ما تقدم، وعرف من هذا أن ما نشره من العلم أكثر مما لم ينشره، يعني من قوله في رواية المسند «بثت منها جرايين» وقوله : «فبثته» بموحدة ومثلثين بعدهما مثناة فوقية، ودخلته الفاء لتضمن إما معنى الشرط، أي نشرته، وللأصيلي : فبثته في الناس . وقوله «قطع هذا البلعوم» وفي رواية «لَقَطِعَ» . والبلعوم، بضم الباء مجرى الطعام في الحلق، وكُنِيَ به عن القتل، وهو المريء الأحمر، وعند الفقهاء الحلقوم، مجرى النَّفْسِ دخولاً وخروجاً والمريء مجرى الطعام والشراب، وهو تحت

الحلقوم وأراد بالوعاء الأول ما حفظه من الأحاديث ونشره، وبالوعاء الذي لم يبيته الأحاديث التي فيها تبيين أسامي أمراء السوء وأحوالهم وزمنهم .

وقد كان أبو هريرة يكتفي عن بعضه ولا يصرح به، خوفاً على نفسه منهم، كقوله: أعوذ بالله من رأس الستين، وإمارة الصبيان، يشير إلى إمارة يزيد بن معاوية، لأنها كانت سنة ستين من الهجرة، واستجاب الله دعاء أبي هريرة، فمات قبلها بسنة، وهذا الحديث أخرجه ابن أبي شيبة، وعلي بن مَعْبُد مرفوعاً. وفيه قالوا: وما إمارة الصبيان؟ قال: إن أطمعتموهم هلكتم، أي: في دينكم، وإن عصيتموهم أهلكوكم، أي في دنياكم: بإزهاق النفس، أو بإذهاب المال، أو بهما. أو المراد بالثاني ما كتبه من أخبار الفتن وأشراط الساعة، وما أخبر به الرسول، صلى الله تعالى عليه وسلم، من فساد الدين على يدي أغيلمةٍ من سُفهاء قريش. وكان أبو هريرة يقول، كما في البخاري: لو شئت أن أقول بني فلان وبني فلان، لفعلت. ووجه كتمانها لأشراط الساعة وتغير الأحوال والملاحم في آخر الزمان أنه ينكر عليه ذلك من لم يألفه، ويعترض عليه من لا شعور له به.

قال ابن المنير: جعل الباطنية هذا الحديث ذريعة إلى تصحيح باطلهم، حيث اعتقدوا أن للشرعية ظاهراً وباطناً، وذلك الباطل إنما حاصله الانحلال من الدين. قال: وإنما أراد أبو هريرة بقوله «قطع» أي: قطع أهل الجور رأسه إذا سمعوا عيبه لفعلهم، وتضليله لسعيهم، ويؤيد ذلك أن الأحاديث المكتومة لو كانت من الأحكام الشرعية ما وسعه كتمانها، لما ذكره في الحديث الأول من الآية الدالة على ذم من كتم العلم. وقيل: المراد به علم الأسرار المصنوع عن الأغيار، المختص بالعلماء بالله من أهل العرفان والمشاهدات والإتقان، التي هي نتيجة علم الظاهر، والعمل بما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام، والوقوف عند ما حدّه، وهذا لا يظفر به إلا الغواصون في بحر المُجاهدات، ولا يسعد به إلا المصطفون بأنوار المشاهدات، لكن في كون هذا هو المراد نظرٌ من

حيث أنه لو كان كذلك لما وسع أبا هريرة كتمانها مع ما ذكره من الآيات الدالة على ذم كتمان العلم، ولا سيما هذا الشأن الذي هو لب ثمره العلم، وأيضاً فإنه نفى بثه على العموم من غير تخصيص، فكيف يستدل به لذلك وأبو هريرة لم يكشف مستوره فيما علم؟ فمن أين علم أن الذي كتبه هو هذا؟ فمن ادعى ذلك فعليه البيان.

قال القسطلاني: فقد ظهر أن الاستدلال بذلك لطريق القوم، فيه ما فيه، على أنهم في غنية عن الاستدلال، إذ الشريعة ناطقة بأدلتهم، ومن تصفح الأخبار، وتبع الآثار، مع التأمل والاستنارة بنور الله، ظهر له ما قلته. وفي الحديث جواز ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخوف على النفس، وقد مر بعض الكلام على ذلك عند قول أبي ذر «لو وضعت الصمصامة على هذه» الخ في باب العلم قبل القول والعمل.

رجاله خمسة: الأول إسماعيل بن أبي أويس، مر تعريفه في الحديث الخامس عشر من كتاب الإيمان.

الثاني: أخوه عبد الحميد بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبجي المدني الأعشى، أبو بكر بن أبي أويس. روى عن مالك عم جده الربيع بن مالك، وابن أبي ذيب، ومالك بن أنس، وابن عجلان، وروى عنه أخوه إسماعيل وأيوب بن سليمان بن بلال، وإسحاق بن راهويه وخلق. قال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة. وقال آخرون عن يحيى: ليس به بأس. وقال الآجري: قدمه أبو داود على إسماعيل تقديمًا شديدًا، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي: ضعيف، وقال الحاكم عن الدارقطني: حجة. قال الأزدي في ضعفائه: أبو بكر الأعشى يضع الحديث، فكأنه ظن أنه آخر غير هذا، وقد بالغ أبو عمر بن عبد البر في الرد على الأزدي، فقال: هذا رجم بالظن الفاسد، وكذب محض... إلى آخر كلامه. احتج به الجماعة إلا ابن ماجه، وكان أكبر من أخيه إسماعيل.

مات ببغداد سنة اثنتين ومئتين . والأصْحَحي في نسبه مر في الحديث الثاني من بدء الوحي .

الثالث : ابن أبي ذيب ، مر في الحديث الستين من كتاب العلم ، وهو الذي قبل هذا .

والرابع : سعيد بن أبي المَقْبَرِيّ ، مر تعريفه في الثالث والثلاثين من كتاب الإيمان ، ومر أبو هريرة في الحديث الثاني منه أيضاً .

لطائف إسناده : منها أن فيه التحديث بصيغة الجمع والإفراد والعنونة ، وفيه رواية الأخ عن الأخ ورواته كلهم مدنيون ، وهذا الحديث انفرد به البخاريّ عن الجماعة ، وهنا قال أبو عبد الله : «البلعوم مجرى الطعام» وأبو عبد الله المراد به البخاريّ . ثم قال المصنف :

باب الإنصات للعلماء
أي السكوت والاستماع لما يقولونه

الحديث الثالث والستون

حدَّثنا حجاج قال: حدَّثنا شعبة قال: أخبرني علي بن مدرك عن أبي زُرعة عن جرير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع استنصت الناس فقال: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض».

قوله: «قال له في حجة الوداع» بفتح الحاء وكسرهما، عند جمرة العقبة، وادعى بعضهم أن لفظ «له» زيادة، لأن جريراً إنما أسلم بعد حجة الوداع بشهرين، فقد جزم ابن عبد البر بأنه أسلم قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بأربعين ليلة، وما جزم به معارض بقول البغوي وابن حبان بأنه أسلم في رمضان سنة عشر، وللمصنف في «باب حجة الوداع» أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لجرير، وهذا لا يحتمل التأويل، فيقوي ما قال البغوي. وقوله «استنصت» استفعال من الإنصات، ومعناه طلب السكوت، وقد وقع التفريق بين الانصات والاستماع في قوله تعالى ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] ومعناها مختلف، فالإنصات هو السكوت، وهو يحصل ممن يستمع وممن لا يستمع، كأن يكون مفكراً في أمر آخر، وكذلك الاستماع قد يكون مع السكوت، وقد يكون مع النطق بكلام آخر، لا يشتغل الناطق به عن فهم ما يقول الذي يستمع منه.

وقد قال سفيان الثوري وغيره: أول العلم الاستماع ثم الإنصات ثم العمل ثم النشر. وعن الأصمعي تقديم الإنصات على الاستماع، وقد ذكر علي بن المديني أنه قال لابن عيينة: أخبرني معتمر بن سليمان عن كهمس عن مطرف قال: الإنصات من العينين، فقال له ابن عيينة: وما

ندري كيف ذلك؟ قال: إذا حدثت رجلاً فلم ينظر إليك لم يكن منصتاً. وهذا في الغالب.

قال ابن بطال فيه: إن الإنصات للعلماء لازم للمتعلمين، لأن العلماء ورثة الأنبياء، كأنه اراد بهذا مناسبة الترجمة للحديث، وذلك أن العقبة المذكورة كانت في حجة الوداع، والجمع كثير جداً، وكان اجتماعهم لرمي الجمار، وغير ذلك من أمور الحج، وقد قال لهم «خذوا عني مناسككم» كما ثبت في صحيح مسلم، فلما خطبهم ليعلمهم ناسب أن يأمرهم بالإنصات. وقوله «لا ترجعوا بعدي كفاراً» بصيغة النهي، وهو المعروف أي: لا تصيروا. ولأبي ذر «لا ترجعون» بصيغة الخبر، وقد أطلق الكفر على قتال المؤمنين مبالغة في التحذير من ذلك، لينزجر السامع عن الإقدام عليه أو أنه على سبيل التشبيه، لأن ذلك من فعل الكافر، أي لا تشبهوا بالكفر في قتل بعضهم بعضاً.

وجملة ما قيل في معناه عشرة أقوال:

قيل: المراد به ستر الحق، والكفر، لعة، الستر، لأن حق المسلم أن ينصره ويعينه، فلما قاتله، كأنه غطى على حقه الثابت له عليه.

الثاني: هو أن الفعل المذكور يفضي إلى الكفر، لأن من اعتاد الهجوم على كبار المعاصي جره شؤم ذلك إلى أشد منها، فيخشى أن لا يختم له بخاتمة الإسلام.

الثالث: قول الخوارج: إنه على ظاهره

الرابع: هو في المُستحلِّين.

الخامس: كفاراً بحرمة الدماء، وحرمة المسلمين، وحقوق الدين.

السادس: تفعلون فعل الكفار في قتل بعضهم بعضاً.

السابع: لابسين السلاح، يقال: كفر دُرعة، إذا لبس فوقها ثوباً.

الثامن : كفاراً بنعمة الله .

التاسع : المراد الزجر عن الفعل ، وليس ظاهره مراداً .

العاشر : لا يكفر بعضكم بعضاً . كأن يقول أحد الفريقين للآخر : يا كافر ، فيكفر أحدهما .

وقال الدّاوديّ : معناه لا تفعلوا بالمؤمنين ما تفعلونه بالكفار ، ولا تفعلوا لهم ما لا يحل ، وأنتم ترونه حراماً ، وهو داخل في المعاني المتقدمة ، واستشكل بعض الشراح غالب هذه الأجوبة بأن بعض رواة الخبر ، وهو أبو بكر ، فهم منه خلاف ذلك . والجواب أن فهمه ذلك إنما يعرف من توقفه عن القتال ، واحتجاجه بهذا الحديث ، فيحتمل أن يكون توقفه بطريق الاحتياط لما يحتمله ظاهر اللفظ ، ولا يلزم أن يكون يعتقد حقيقة كفر من باشر ذلك . ويؤيده أنه لم يمتنع من الصلاة خلفهم ، ولا امثال أوامرهم ، ولا غير ذلك ، مما يدل على أنه يعتقد فيهم حقيقته .

وقوله «يضرب بعضكم رقاب بعض» بجزم يضرب على أنه جواب النهي ، وهذا يقوي الحمل على الكفر الحقيقي ، ويحتاج إلى التأويل بالمستحل مثلاً ، وبالرفع على الاستثناف بياناً لقوله «لا ترجعوا» فلا يكون متعلقاً بما قبله ، أو حالاً من ضمير «ترجعوا» أي : لا ترجعوا بعدي كفاراً حال ضرب بعضكم رقاب بعض ، أو صفة أي : لا ترجعوا بعدي كفاراً متصفين بهذه الصفة القبيحة من ضرب بعضكم لبعض .

رجاله خمسة : الأول : حجاج بن منهل ، مرّ تعريفه في الحديث التاسع والأربعين من كتاب الإيمان .

الثاني : شعبة بن الحجاج ، مر أيضاً في الحديث الثالث منه أيضاً . ومر تعريف أبي زرعة في الحديث الثلاثين منه أيضاً . ومر تعريف جرير بن عبد الله في الحديث الحادي والخمسين منه أيضاً .

وأما علي بن مُدْرِك فهو أبو مُدْرِك النَّخَعِي الكُوفِي ، روى عن أبي زُرْعَة ابن عمرو بن جرير وإبراهيم النَّخَعِي وهلال بن يساف ، وتميم بن طَرْفَة وخلق . وروى عنه الأعمش والمسعودي وشُعبة وَحَنَش بن الحارث وغيرهم . قال ابن مُعِين والنَّسَائِي : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح صدوق ، ثم قال : ثقة ، وذكره ابن حَبَّان في الثقات ، وقال إنه سمع من أبي مسعود البدرِي ، لذلك عدّه في التابعين ، وقال العجلي : كوفي ثقة ، له في مسلم حديثان ، أحدهما عن جرير في استنصات الناس في حجة الوداع ، والثاني عن أبي ذر . مات سنة عشرين ومئة ، والنخعي في نسبه مر في الخامس والعشرين من الإيمان .

لطائف إسناده : منها أن فيه التحديث والإخبار بصيغة الجمع والإفراد والعنعنة ، ورواته ما بين كوفي وواسطي وبصري ، وفيه رواية ابن عن جده ، أخرج به البخاري هنا وفي المغازي وفي الديات ، ومسلم في الإيمان ، والنَّسَائِي في العلم وفي المحاربة ، وابن ماجه في الفتن ، وهو قطعة من حديث أبي بكر الطويل ، ذكره البخاري في الخطبة أيام منى ، ومسلم في الجنائيات ، وقد تقدمت قطعة من حديث أبي بكر في كتاب العلم في موضعين .

ثم قال المصنف :

باب ما يستحب للعالم إذا سئل أيُّ الناس أعلم فيكل العلم إلى الله تعالى .

الفاء في قوله « فيكل » تفسيرية بناء على أن فعل المضارع بتقدير المصدر ، أي ما يستحب عند السؤال ، هو الوكول ، وفي رواية أن يكل ، وهو أوضح .

الحديث الرابع والستون

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفیان قال حدثنا عمرو قال أخبرني سعيد بن جبیر قال قلت لابن عباس إن نوحا البکالی یزعم أن موسى ليس بموسى بنی اسرائیل إنما هو موسى آخر، فقال کذب عدو الله حدثنا أبي بن کعب عن النبي صلی الله علیه وسلم قال: قام موسى النبي خطيباً في بنی اسرائیل فسئل أي الناس أعلم فقال أنا أعلم فعتب الله عليه إذ لم يرده العلم إليه فأوحى الله إليه أن عبداً من عبادي بمجمع البحرين هو أعلم منك قال يا رب وكيف لي به فقيل له احمل حوتاً في مکتل فإذا فقدته فهو ثم فأنطلق وانطلق بفتاه يوشع ابن نون وحملاً حوتاً في مکتل حتى كانا عند الصخرة وضعا رؤوسهما وناما فانسل الحوت من المکتل فاتخذ سبيله في البحر سرباً وكان لموسى وفتاه عجباً فانطلقا بقية ليلتهما ويومهما فلما أصبح قال موسى لفتاه اتنا غداًنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصباً ولم يجد موسى مساً من النصب حتى جاوز المكان الذي أمر به فقال له فتاه أرايت إذ أوتنا إلى الصخرة فإني نسيت الحوت قال موسى ذلك ما كنا نبغي فارتداً على آثارهما قصصاً فلما انتهيا إلى الصخرة إذا رجل مسجى بثوب أو قال تسجى بثوبه فسلم موسى فقال الخضر وأنى بأرضك السلام فقال أنا موسى فقال موسى بنی اسرائیل قال نعم قال هل أتبعك على أن تعلمني مما علمت رشداً قال إنك لئن تستطيع معي صبراً يا موسى إني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه أنت وأنت على علم علمك لا أعلمه قال ستجدني إن شاء الله صابراً ولا أعصي لك أمراً فانطلقا يمسيان على ساحل البحر ليس لهما سفينة فمرت بهما سفينة فكلموهم أن يحملوهما فعرف الخضر فحملوهما بغير نول فجاء عصفور فوق على

حَرْفِ السُّفِينَةِ فَتَقَرَّ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ الْخَضِرُ يَا مُوسَى مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَنَقْرَةِ هَذَا الْمُضْفُورِ فِي الْبَحْرِ فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَابِ السُّفِينَةِ فَزَعَّهُ فَقَالَ مُوسَى قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتَفْرُقَ أَهْلَهَا قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ فَكَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نَسِيَانًا فَانْطَلَقَا فَإِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلَاهُ فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ فَقَالَ مُوسَى أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا قَالَ ابْنُ عُبَيْنَةَ وَهَذَا أَوْكَدُ فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَأَقَامَهُ قَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ فَقَالَ لَهُ مُوسَى: لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يُقَصِّرَ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا.

قوله «إن موسى» أي صاحب الخضر، كما صرح به المصنف في التفسير، وقوله «ليس بموسى بني إسرائيل» أي المرسل إليهم، والباء زائدة للتأكيد حذفت في رواية الأربعة، وأضيف «لبنى إسرائيل» مع العلمية، لأنه نكرًا بأن أول بواحد من الأمة المسماة به، ثم أضيف إليه. وقوله «إنما هو موسى آخر» بغير تنوين فيهما، لأنه علم شخص معين، وقد قالوا: إنه موسى بن ميثا، كما مر في هذا الحديث في باب ذهاب موسى في البحر. وروي بتنوين موسى، لكونه نكرة، فانصرف لزوال علميته، وقوله «كذب عدو الله» قال ابن التين: لم يرد ابن عباس إخراج نؤف عن ولاية الله، ولكن قلوب العلماء تنفر إذا سمعت غير الحق، فيطلقون أمثال هذا الكلام لقصد الزجر والتحذير منه، وحقيقته غير مرادة، وقد قاله في حال الغضب، وألفاظ الغضب تقع على غير الحقيقة غالباً، ويجوز أن يكون ابن عباس اتهم نؤفاً في صحة إسلامه، فلهذا لم يقل في الحر بن قيس هذه المقالة

مع تواردهما عليها. كما مر في الحديث المذكور. وأما تكذيبه له، فلكونه قال غير الواقع، ولا يلزم منه تعمده.

ويستفاد منه أن للعالم إذا كان عنده علم بشيء، فسمع غيره يذكر فيه شيئاً بغير علم، أن يكذبه، ونظيره قوله، صلى الله تعالى عليه وسلم «كذب أبو السَّنَابِلِ» أي: أخبر بما هو باطل في نفس الأمر، وقوله «حدثني أبي بن كعب» في استدلاله بذلك دليل على قوة خبر الواحد المتقن عنده، حيث يطلق مثل هذا الكلام في حق من خالفه، وقوله «قام موسى خطيباً في بني إسرائيل فسُئِلَ» وعند المصنف في التفسير قال: ذكر الناس يوماً حتى إذا فاضت العيون، وركت القلوب، ولى فأدركه رجلٌ. قال في «الفتح»: لم أقف على اسمه، وهذا يقتضي أن السؤال عن ذلك وقع بعد أن فرغ من الخطبة، وتوجّه. ورواية الباب توهم أن ذلك وقع في الخطبة، ويمكن حملها على هذه الرواية بأن تحمل على أن فيها حذفاً تقديريه: قام خطيباً، فخطب، وفرغ، فتوجه، فسئل. والذي يظهر أن السؤال وقع وموسى بعد لم يفارق المجلس، ويؤيده أن في منازعة ابن عباس والحُرّ بن قيس السابقة «بينما موسى في ملأ بني إسرائيل جاءه رجل، فقال: هل تعلم أحداً أعلم منك...» الحديث.

وقوله «أي الناس أعلم» أي منهم، على حد «الله أكبر» أي: من كل شيء. وقوله «فقال أنا أعلم» قيل: إن هذه مخالفة لقوله في الرواية السابقة في باب الخروج في طلب العلم «هل تعلم أحداً أعلم منك؟ قال: لا» ويمكن أن يقال لا مخالفة بينهما، لأن قوله هنا «أنا أعلم» أي فيما أعلم، فيطابق قوله «لا» في جواب من قال له: هل تعلم أحداً أعلم منك؟ في إسناد ذلك إلى علمه، لا إلى ما في نفس الأمر، لكن قد مر لك أن الرواية السابقة يبقى معها احتمال المساواة، وهذه تقتضي الجزم بالأعلمية له.

وعند النَّسَائِيِّ: قام موسى خطيباً، فعرض في نفسه أن أحداً لم يؤت من العلم ما أوتي، وعلم الله بما حدث به نفسه، فقال: «ياموسى، إن من

عبادي من آتيته من العلم ما لم أوتك». وعند عبد الرزاق قال: «ما أجد أعلم بالله وأمره مني». قال ابن المنير: ظنَّ ابن بطَّال أن ترك موسى الجواب عن هذه المسألة كان أولى، قال: وعندي أنه ليس كذلك، بل ردُّ العلم إلى الله تعالى متعين أجاب أولم يجب، فلو قال موسى عليه السلام: أنا، والله أعلم، لم تحصل المعاتبة، وإنما عوتب على اقتصاره على ذلك، لأن الجزم يوهم أنه كذلك في نفس الأمر، وإنما مراده الإخبار بما في علمه كما مر.

وقوله «فعتب الله عليه» العتب من الله تعالى محمولٌ على ما يليق به تعالى، لا على معناه العُرْفِيّ في الآدميين، الذي هو تغيير النفس المستحيل عليه تعالى، كنظائره، وقد مر المراد به في الرواية السابقة، وقوله «إذ لم يرد العلم إليه» إذ تعليلية، أي: فكان يقول: الله أعلم، وفي رواية الكشميهني «إلى الله» ويرد بضم الدال اتباعاً لسابقها، وبفتحها لخفته، وبكسرها على الأصل في الساكن إذا حرك. وجوز الفك أيضاً، وقوله: «فأوحى الله إليه أن عبداً» أي: بأن، وروي بكسر الهمزة على تقدير «فقال: إن عبداً» والمراد به الخضر. وقوله «بمجمع البحرين» أي كائناً به.

واختلف في مكان مجمع البحرين فروي عن قتادة قال: بحر فارس والروم، وعن السدِّي قال: هما الكَرَّ والرُّشن، حيث يصبان في البحر، وقال ابن عطية: مجمع البحرين ذراع في أرض فارس من جهة أذربيجان، يخرج من البحر المحيط من شماليه إلى جنوبيه، وطرفيه مما يلي بر الشام. وقيل: هما بحر الأردن والقلزم. وقال محمد بن كعب القرظي: مجمع البحرين بطنجة. وعن ابن المبارك. قال بعضهم: بحر أرمينية. وعن أبي بن كعب قال: بإفريقية. أخرجهما ابن أبي حاتم، لكن السند إلى أبي ضعيف، وأغرب من ذلك ما نقله القرطبي عن ابن عباس قال: المراد بمجمع البحرين اجتماع موسى والخضر، لأنهما بحرا علم، وهذا غير ثابت، ولا يقتضيه اللفظ، وإنما يحسن في مناسبة اجتماعهما بهذا المكان المخصوص، كما قال السُّهيلي: اجتمع البحران بمجمع البحرين.

وقوله «هو أعلم منك» ظاهر في أنّ الخضر نبيٌّ، بل نبي مرسل، إذ لو لم يكن كذلك للزم تفضيل العالي على الأعلى، ولهذا أورد الزمخشريُّ سؤالاً، وهو دلت حاجة موسى إلى التعليم من غيره، أنه موسى بن ميثا، كما قيل، إذ النبيُّ يجب أن يكون أعلم أهل زمانه، وأجاب بأنه لا نقص بالنبيِّ في أخذ العلم من نبي مثله. قيل: وفي الجواب نظر، لأنه يستلزم نفي ما أوجب، والحق أن المراد بهذا الإطلاق تقييد الأعلمية بأمر مخصوص، لقوله بعد هذا «إني على علمٍ من علم الله علمنيه لا تعلمه أنت، وأنت على علمٍ علمك الله لا أعلمه» والمراد بكون النبي أعلم أهل زمانه، أي: ممن أرسل إليه، ولم يكن موسى مرسلًا إلى الخضر، وإذا فلا نقص به إذا كان الخضر أعلم منه، إن قلنا إنه نبيٌّ مرسل، أو أعلم منه في أمر مخصوص إن قلنا إنه نبيٌّ أو وليٌّ وينحل بهذا التقرير إشكالات كثيرة.

ومن أوضح ما يستدل به على نبوة الخضر قوله ﴿وما فعلته عن أمري﴾ [الكهف: ٨٢] وينبغي اعتقاد كونه نبياً لثلاث تنذر بذلك أهل الباطل في دعواهم أن الولي أفضل من النبي، حاشا وكلا. وتعقب ابن المنير على ابن بطال إيراده في هذا الموضوع كثيراً من أقوال السلف في التحذير من الدعوى في العلم، والحث على قول العالم «لا أدري»، بأن سياق مثل ذلك في هذا الموضوع غير لائق. وهو كما قال رحمه الله تعالى. قال: وليس قول موسى عليه السلام «أنا أعلم» كقول آحاد الناس مثل ذلك، ولا نتيجة قوله كنتيجة قولهم، فإن نتيجة قولهم العجب والكبر، ونتيجة قوله المزيد من العلم، والحث على التواضع، والحرص على طلب العلم. واستدلاله به أيضاً على أنه لا يجوز الاعتراض بالعقل على الشرع خطأً، لأن موسى إنما اعترض بظاهر الشرع لا بالعقل المجرد، ففيه حجة على صحة الاعتراض بالشرع على ما لا يسوغ فيه، ولو كان مستقيماً في باطن الأمر.

وقوله «قال رب» بحذف أداة النداء وياء المتكلم، تخفيفاً اجتزاءً بالكسرة، وفي رواية «يارب». وقوله «وكيف لي به» أي: كيف السبيل إلى

لقائه؟ وقوله «في مِكتَل» بكسر الميم . وفتح المثناة الفوقية، شبه الزنبيل، يسع خمسة عشر صاعاً . وقوله «فهو ثَمَّ» بفتح المثناة، ظرف بمعنى هناك، أي العبد الأعلم منك هناك . وقوله، «وانطلق بفتاه يوشع بن نون» يوشع مجرور بالفتحة، عطف بيان لفتاه، غير منصرف للعلمية والعجمة، ونون مجرور بالإضافة، منصرف كنوح ولوطٍ على الفصحى، وفي رواية أبي ذرٍ «وانطلق معه فتاه» فصرح بالمعنى للتأكيد وإلا فالمصاحبة مستفادة من قوله ﴿بفتاه﴾ [الكهف: ٦٢].

ويوشع هو الذي قام في بني إسرائيل بعد موت موسى ونقل ابن العربي أنه كان ابن أخت موسى، وعلى القول الذي نقله نوف بن فضالة من أن موسى صاحب هذه القصة ليس هو ابن عمران فلا يكون فتاه يوشع بن نون، وأما ما رواه الطبري عن عكرمة، قال: قيل لابن عباس: لم نسمع لفتى موسى بذكرٍ من حين لقي الخضر، فقال ابن عباس: إن الفتى شرب من الماء الذي شرب منه الحوت فخلد، فأخذ العالم، فطابق به بين لوحين، ثم أرسله في البحر، فإنها لتموج به إلى يوم القيامة . وذلك أنه لم يكن له أن يشرب منه قال أبو نصر القشيري: إن ثبت هذا فليس هو يوشع، فإن إسناده ضعيف . وقد مر في الحديث السابق ما قاله ابن العربي من أن الفتى ليس هو يوشع، وما اعترض به عليه .

وقوله: «فانسلَّ الحوت من المِكتَل» أي لأنه أصابه من ماء عين الحياة الكائنة في أصل الصخرة شيء، إذ أصابتها مقتضية للحياة، لما عند المؤلف في رواية . وقوله ﴿فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا﴾ [الكهف: ٦١] أي مذهباً ومسلكاً يسرَّب فيه، ومنه ﴿وساربٌ بالنهار﴾ [الرعد: ١٠] أي: سالك في سربه، أي: مذهبه، ومنه أصبح فلان آمناً في سربه، ومنه أنسرب فلان، إذا مضى، وزاد في سورة الكهف: وأمسك الله عن الحوتِ جَرِيَةَ الماء فصار عليه مثل الطاق .

وقوله «وكان لموسى وفتاه عجباً» أي: كان إحياء الحوت المملوح،

وإمساك جربة الماء حتى صار مسلماً. وقوله «فانطلقا بقية ليلتهما ويومهما» وليلتهما بالجر على الإضافة، ويومهما بالنصب عطف على بقية. وفي مسلم كالمؤلف في التفسير «بقية يومهما وليلتهما» وهو الصواب، لقوله بعده «فلما أصبح» لأنه لا يصبح إلا عن ليل، ويحتمل أن يكون المراد بقوله «فلما أصبح» أي: من الليلة التي تلي اليوم الذي سارا جميعه.

وقوله «آتنا غداءنا» بفتح الغين مع المد، وهو الطعام يؤكل أول النهار. وقوله ﴿فإني نسيت الحوت﴾ [الكهف: ٦٣] أي نسيت ذكره بما رأيت، وأما قوله تعالى: ﴿نسيا حوتهما﴾ [الكهف: ٦١] فقليل: نسب النسيان إليهما تغليباً، والناسي هو الفتى، نسي أن يخبر موسى، كما جاء في رواية التفسير. وقيل: المراد أن الفتى نسي أن يخبر موسى بقصة الحوت، ونسي موسى أن يستخبره عن شأن الحوت بعد أن استيقظ، لأنه حينئذ لم يكن معه، وكان بصدد أن يسأله أين هو، فنسي ذلك.

وقيل: المراد بقوله ﴿نسيا﴾ [الكهف: ٦١] أخراً، مأخوذ من النسي بكسر النون، وهو التأخير، والمعنى أنهما أخرا افتقاده لعدم الاحتياج إليه، فلما احتاجا إليه ذكره، وهو بعيد، بل صريح الآية يدل على صحة صريح الخبر، وأن الفتى اطلع على ما جرى للحوت، ونسي أن يخبر موسى بذلك. وعند مسلم أن موسى تقدم فتاه لما استيقظ فسار، فقال فتاه: ألا ألحقُ نبيَّ الله فأخبره. قال: فنسي أن يخبره، وذكر ابن عطية أنه رأى سمكةً أحد جانبيها شوك وعظم وجلد رقيق على أحشائها، ونصفها الثاني صحيح، ويذكر أهل ذلك المكان أنها من نسل حوت موسى إشارة إلى أنه لما حيَّ بعد أن أكل منه، استمرت فيه تلك الصفة، ثم في نسله.

وقوله ﴿فارتدا على آثارهما قصصاً﴾ [الكهف: ٦٤] أي يتبعان آثارهما اتباعاً، وهذا يدل على أن الفتى لم يخبر موسى حتى سارا زماناً، إذ لو أخبره أول ما استيقظ، ما احتاجا إلى اقتصاص آثارهما، وقوله «إذا رجل مسجى»، أو قال «تسجى بثوب» رجل مبتدأ، سوغ الابتداء به

تخصيصه بالصفة، ومسجى مغطى. وفي رواية التفسير «على طنفسه خضراء على كبد البحر» والطنفسه بكسر أوله وثالثه، وبضمهما، وبكسر الأول وفتح الثالث، وهي فراش صغير. وفي هذه الرواية مسجى بثوبه، قد جعل طرفه تحت رجله، وطرفه تحت رأسه وعند مسلم «مسجى ثوباً مستلقياً على قفاه» ولعبد بن حميد «فوجدته نائماً في جزيرة من جزائر البحر ملتفاً بكساء» ولا بن أبي حاتم عن السدي «فرأى الخضر وعليه جبة من صوف وكساء من صوف ومعه عصا قد ألقى عليها طعامه».

وقوله «فسلم موسى، فقال الخضر: وأنى بأرضك السلام؟ أي كيف بأرضك السلام، ويؤيده ما في التفسير «هل بأرضي من سلام» أو بمعنى «من أين» كقوله تعالى ﴿أنى لك هذا﴾ [آل عمران: ٣٧]. والمعنى من أين السلام في هذه الأرض التي لا يعرف فيها؟ وكأنها كانت أرض كفر، أو كانت تحيتهم بغير السلام. وعند مسلم «فكشف الثوب عن وجهه، وقال وعليكم السلام». ويجمع بين الروایتين بأنه استفهمه بعد أن رد عليه السلام.

وقوله «فقال: أنا موسى، فقال: موسى بني إسرائيل؟ قال: نعم» أي أنا موسى بني إسرائيل، فهو مقول القول ناب عن الجملة، وهذا يدل على أن الأنبياء ومن دونهم، لا يعلمون من الغيب، إلا ما علمهم الله تعالى لأن الخضر لو كان يعلم كل غيب لعرف موسى قبل أن يسأله.

وقوله ﴿مما علمت رُشداً﴾ [الكهف: ٦٦]. قد مر أنه قرىء بالتحريك، وبضم ثم سكون، وهما بمعنى كالبخل والبخل، وقيل بفتحيتين: الدين، وبالسكون: صلاح المنظر. وقوله «إنك لن تستطيع معي صبراً» أي لأني أفعل أموراً ظاهراً مناكير، وباطناً حق لم تحط به. وقد عبر بالصيغة الدالة على استمرار النفي لما أطلعه الله تعالى عليه من أن موسى لا يصبر على ترك الإنكار، إذا رأى ما يخالف الشرع، لأن ذلك شأن

عصمته، ولذلك لم يسأل موسى عن شيء من أمور الديانة، بل مشى معه ليُشاهد منه ما اطلع به على منزلته في العلم الذي اختص به .

«وكيف تصبر؟ استفهام عن سؤال تقديره: لِمَ قلتَ إنني لا أصبر وأنا سأصبر؟ وقوله ﴿ستجدني إن شاء الله صابراً، ولا أعصي لك أمراً﴾ قيل: استثنى في الصبر، فصبر، ولم يستثن في العصيان فعصاه، وفيه نظر. وكان المراد أنه صبر على اتباعه والمشى معه لا الإنكار عليه فيما يخالف ظاهر الشرع. وقوله ﴿فانطلقا﴾ [الكهف: ٧٤] يمشيان، أي موسى والخضر. ولم يذكر فتى موسى، وهو يوشع، لأنه تابع غير مقصود بالأصالة. وقوله «فكلموهم» ضم يوشع معهما في الكلام لأهل السفينة، لأن المقام يقتضي كلام التابع، وقوله «فحملوهما» يقال فيه، ما قيل في «يمشيان»، ويحتمل أن يكون يوشع لم يركب معهما، لأنه لم يقع له ذكر بعد ذلك، لكن في رواية «فعرّف الخضر فحملوهم» وهو يقتضي الجزم بركوبه معهما في السفينة، وقد مر من شأنه ما رواه الطبريُّ عن ابن عباس، وهو لو صح نصُّ في أنه لم يركب معهما.

وقوله «بغير نَوَلٍ» بفتح النون وسكون الواو، أي: أجرة، ولا بن أبي حاتم عن الربيع بن أنس «فناداهم خضر وبين لهم أن يعطى عن كل واحد ضعف ما حملوا به غيرهم، فقالوا لصاحبهم: إنا نرى رجلاً في مكان مخوفٍ نخشى أن يكونوا لصوصاً، فقال: لأحملنهم، فإني أرى على وجوههم النور، فحملوهم بغير أجرة» وذكر النقاش أن أصحاب السفينة كانوا سبعةً بكل واحدٍ زمانةٌ ليست في الآخر. وقوله «فجاء عُصفور» بضم أوله، وحكي فتحه، قيل: هو الصُّرد، بضم المهملة وفتح الراء. وللخطيب: أنه الخطاف، قال الدماميني: سمي عصفوراً لأنه عصى وفرّ. وقوله «فوقع على حرف السفينة فنقر نقرة أو نقرتين في البحر، فقال له الخضر: ياموسى، ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا كنقرة هذا العصفور في البحر».

وروى النسائي عن ابن عباس أن الخضر قال لموسى : أتدري ما يقول هذا الطائر؟ قال : لا ، قال : يقول : «ما علمكما الذي تعلمان في علم الله إلا مثل ما أنقص بمنقاري من جميع هذا البحر» وقد استشكل إطلاق النقص بالنسبة إلى علم الله تعالى ، والجواب بأمور :
الأول : لفظ النقص ليس على ظاهره ، لأن علم الله لا يدخله نقص ، فقليل معناه : لم يأخذ ، وهذا توجيه حسن ، ويكون التشبيه واقعاً على الأخذ لا على المأخوذ منه .

الثاني : وهو أحسن من الأول ، أن المراد بالعلم المعلوم بدليل دخول حرف التبعية ، لأن العلم القائم بذات الله تعالى صفة قديمة لا تتبع ، والمعلوم هو الذي يتبع .

قلت : الأول أحسن ، لأنه لا يلزم عليه نقص في علم الله تعالى ولا في معلوماته ، وهذا يلزم عليه ثبوت النقص في معلوماته تعالى ، وحاشا أن يحصل نقص في معلوماته تعالى ، فإن المعلومات متعلقات العلم الصفة القديمة ، فلا يحصل فيها نقص إلا بحصوله في المتعلق به الذي هو العلم .

الثالث : قال الإسماعيلي : المراد أن نقص العصفور لا ينقص البحر بهذا المعنى ، وهو كما قيل :
ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب
الرابع : قيل : «إلا» بمعنى «ولا» أي : ولا كنقرة هذا العصفور . وقال القُرطبي : من أطلق اللفظ هنا تجوزاً قصده التمسك والتعظيم ، إذ لا نقص في علم الله ، ولا نهاية لمعلوماته ، وقد وقع في رواية ابن جريج بلفظ أحسن سياقاً من هذا ، وأبعد إشكالاً فقال : «ما علمي وعلمك في جنب علم الله كما أخذ هذا العصفور بمنقاره من البحر» وهو تفسير اللفظ الذي وقع هنا ، قاله في «الفتح» : قلت : لا يظهر أن هذا الوجه أحسن من غيره لأن فيه إضافة شيء ، وإن كان حقيراً إلى علم الله .

الخامس: ما قيل من أن هذا الطائر من الطيور التي تعلق مناقيرها بحيث لا يعلق بها ماء البتة. قلت: انظر ما بين التمثيل الصادر من المخلوق هنا، والصادر من الخالق فيما أخرجته مسلم في الحديث القدسي من قوله تعالى «لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد، فسألوني فأعطيت كل واحد مسأله ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا دخل البحر». فما في هذا الحديث الربائي هنا ظاهراً لا يوهم شيئاً في حقه تعالى يحتاج إلى توجيه، لان المخيط لا يأخذ من الماء شيئاً ما، والطيور يأخذ شيئاً، وإن كان قليلاً جداً.

وقوله «فعمد الخضر» بفتح الميم، كقصد زنة ومعنى، وقوله «فخرقتها لتغرق أهلها» بضم المثناة الفوقية وكسر الراء، على الخطاب مضارع أغرق، أي لأن تغرق، وأهلها بالنصب على المفعولية، ولا ريب أن خرقها سبب لدخول الماء فيها، المفضي إلى غرق أهلها وفي رواية «ليغرق أهلها» بفتح المثناة التحتية وفتح الراء، على الغيب مضارع غرق، وأهلها بالرفع على الفاعلية وقوله «لا تؤاخذني بما نسيت» أي بالذي نسيت، أو بنسياني، أو بشيء نسيت، يعني وصيته له بأن لا يعترض عليه، وهو اعتذار بالنسيان، أخرجته في معرض النهي عن المؤاخذة مع قيام المانع لها زاد في رواية أبوي ذر والوقت: «ولا ترهقني من أمري عسراً» أي: لا تغشني عسراً من أمري بالمضايقة والمؤاخذة على المنسي، فإن ذلك يُعسر عليّ متابعتك.

وقوله «فكانت الأولى من موسى نسياناً» وفي رواية التفسير «كانت الأولى نسياناً والوسطى شرطاً والثالثة عمداً» وروى ابن مردويه عن ابن عباس مرفوعاً، قال: الأولى نسياناً والثانية عذرٌ والثالثة فراق. وروى الفراء عن أبي بن كعب قال: لم ينس موسى، ولكنه من معاريض الكلام، وإسناده ضعيف. والأول هو المعتمد. ولو كان هذا ثابتاً لاعتذر موسى عن الثانية وعن الثالثة بنحو ذلك.

وقوله «فانطلقا» أي: بعد خروجهما من السفينة، وقوله «فإذا غلام يلعب مع الغلمان» وغلام بالرفع مبتدأ لكونه تخصص بالصفة، والخبر محذوف، والغلام اسم للمولود إلى أن يبلغ، وكان الغلمان عشرة، وكان الغلام أظرفهم وأضاهم واسم الغلام حَيْسُون بالحاء المهملة آخره نون، أو حَيْسُور بالراء بدل النون، وقيل بجيم أوله بدل الحاء، وقيل حَنْسُور بنون بدل التحتانية مع الراء، وعند السُّهيليّ بفتح الهاء المهملة، والموحدة، بعدهما نونان؛ أولاهما مضمومة بينهما واو ساكنة، وقيل: اسمه حَشْرَدٌ وقيل شَمْعُون. وعن الضَّحَّاك: يعمل بالفساد، ويتأذى منه أبواه وعن الكلبي: يسرق المتاع بالليل، فإذا أصبح لجأ إلى أبويه، فيقولان لقد بات عندنا، وفي رواية التفسير كان أبواه مؤمنين، وكان كافراً.

وفي رواية سفيان «وأما الغلام فطُبع يوم طُبع كافراً، وكان أبواه قد عطفوا عليه» وقيل: إن موسى لما قال للخضر: أقتلت نفساً زكية، اقتلع الخضر كتف الصبي الأيسر وقشر عنه اللحم، فإذا في عظم كتفه كافر لا يؤمن بالله أبداً. وعن وهب بن مُنْبه كان اسم أبيه ملاس، واسم أمه رحما، وقيل اسم أبيه كاردي، واسم أمه سهوى.

وقوله «فأخذ الخضر برأسه من أعلاه. فاقتلع رأسه بيده»، وعنده في بدء الخلق «فأخذ الخضر برأسه فقطعه» هكذا، وأوما سفيان بأطراف أصابعه كأنه يقطف شيئاً، والفاء في «فاقتلع» للدلالة على أنه لما رآه اقتلع رأسه من غير تروٍ واستكشاف حالٍ. وعند المصنف في التفسير «فأضجعه ثم ذبحه بالسكين»، ويجمع بينهما بأنه ذبحه ثم اقتلع رأسه. وفي رواية عند الطَّبْرِيّ «فأخذ صخرة فثلغ رأسه»، وهي بمثلثة ثم معجمة، والأول أصح، ويمكن أن يكون ضرب رأسه بالصخرة، ثم ذبحه وقطع رأسه.

وقوله «فقال موسى أقتلت نفساً زكيةً بغير نفس» بتشديد الياء، أي ظاهرة من الذنوب، وهي أبلغ من زاكية بالألف، وتخفيف الياء لأن فعيلة

من صيغ المبالغة . وقال أبو عمرو بن العلاء : الزاكية التي لم تذب قط ،
والزكية التي أذنت ثم استغفرت ، ولذا اختار قراءة التخفيف ، فإنها كانت
صغيرة لم تبلغ الحلم . وزعم قوم أنه كان بالغاً يعمل بالفساد ، واحتجوا
بقوله بغير نفس ، لأن القصاص إنما يكون في حق البالغ ، ولم يرها أذنت
ذنباً يقتضي قتلها ، أو قتلت نفسها فتقادبها . نبه به على أن القتل إنما يباح حداً
أو قصاصاً ، وكلا الأمرين منتف ، وإنما أطلق موسى ذلك على حسب ظاهر
حال الغلام .

والهمزة في «أقلت» ليست للاستفهام الحقيقي ، فهي كهي في قوله
تعالى ﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى ﴾ [الضحى : ٦] وكان قتل الغلام في «أبلّة»
بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام المفتوحة بعدها هاء ، مدينة قرب بصرة
وعبادان . وقوله «قال ألم أقل لك إنك لن تستطيع معي صبراً» بزيادة «لك»
في هذه المرة ، زيادة في المكافحة بالعتاب على رفض الوصية ، والوسم
بقلة الثبات والصبر ، لما تكرر منه الاشتمزاز والاستكثار ، ولم يرفعوا بالتذكير
أول مرة حتى زاد في الاستكثار ثاني مرة . وقوله : وقال ابن عيينة : وهذا
أوكد ، واستدل عليه بزيادة «لك» في المرة الثانية وقد قال له في المرة
الأولى : «لقد جئت شيئاً إمرأاً» وقال له في الثانية : «لقد جئت شيئاً نكراً»
قال مجاهد : شيئاً إمرأاً أي منكراً ، وقال قتادة : أي عجباً . وقال أبو صخر :
أي عظيماً . وقال أبو عبيدة : إمرأاً أي : داهية ، ونكراً أي عظيماً .

واختلف في أيهما أبلغ ، ف قيل «إمرأاً» أبلغ من «نكراً» لأنه قالها بسبب
الخرق الذي يفضي إلى هلاك عدة أنفس ، وتلك بسبب نفس واحدة .
وقيل «نكراً» أبلغ ، لكون الضرر فيها ناجزاً بخلاف «إمرأاً» لكون الضرر فيها
متوقعاً ، ويؤيد ذلك أنه قال في «نكراً» : «ألم أقل لك» ولم يقلها في «إمرأاً»
وقد أخرج ابن أبي حاتم عن الربيع بن أنس أن موسى لما رأى خرق السفينة
امتلاً غضباً ، وشد ثيابه ، وقال : أردت إهلاكهم ، ستعلم أنك أول هالك ،
فقال له يوشع : ألا تذكر العهدة؟ فأقبل عليه الخضر فقال له : «ألم أقل

لك»، فأدرك موسى الحِلمَ، فقال: «لا تؤاخذني» وإن الخضر لما خلصوا قال لصاحب السفينة: إنما أردت الخير فحمدوا رأيه، وأصلحها الله على يده.

وقوله «فانطلقا حتى أتيا أهل قرية» وفي رواية غير أبي ذرٍ «حتى إذا أتيا» موافقة للتنزيل. والقرية: قيل هي الأبلّة، وقيل أنطاكية، وقيل هي أذربيجان، وقيل بَرَقَة، وقيل ناصرة، وقيل جزيرة الأندلس. وهذا الاختلاف كالاختلاف في المراد بمجمع البحرين، وشدة المباينة في ذلك تقتضي أن لا يوثق بشيء من ذلك. وقوله «استطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما» أي: استطعموهم واستضافوهم، فلم يضيفوهم، ولم يجدوا في تلك القرية قرى ولا مأوى، وكانت ليلة باردة. وعند مسلم «أهل قرية لثاماً، فطافا في المجالس فاستطعما أهلها».

وقوله «فوجدنا فيها جداراً» أي: على شاطئ الطريق، وكان سُمكه مثني ذراع بذراع تلك القرية، وطوله على وجه الأرض خمس مئة وعرضه خمسون ذراعاً. هكذا قال القسطلاني، والذي في «الفتح» عن الثعلبي: أن عرضه كان خمسين ذراعاً في مئة ذراع بذراعهم، وقوله «يريد أن ينقض» استعيرت الإرادة للمشاركة، وإلا فالجدار لا إرادة له حقيقة. وكان أهل القرية يمرون تحته على خوف، وأن ينقض معناه أن يقع. يقال: انقضت الدار، إذا انهدمت، وقرأه قوم ينقاض أي ينقلع من أصله، كقولك انقاضت السن إذا انقلعت من أصلها. وقرأه «ينقاض» مروية عن الزهري، واختلف في ضادها، فقيل بالتشديد، بوزن يحمار، وهو أبلغ من ينقض. وينقض بوزن ينفع من انقضاض الطائر إذا سقط إلى الأرض. وقيل بالتخفيف، وعن عليّ أنه قرأ ينقاض بالمهملة.

وقال ابن خالويه: يقولون: انقضت السن، إذا انشقت طولاً، وقيل: إذا تصدعت كيف كان. وقال ابن فارس: قيل معناه كالذي بالمعجمة، وقيل الشق طولاً. وقال ابن دريد: انقاض بالمعجمة انكسر، وبالمهملة

انصدع . وقرأ الأعمش تبعاً لابن مسعود يريد لِيُنْقَضَ بكسر اللام ، وضم
التحتانية ، وفتح القاف ، وتخفيف الضاد ، من النقض . وقوله : « قال
الخضر بيده » أي : أشار بها . وفي رواية قال : « فمسح بيده » ، وفيه إطلاق
القول على الفعل . وقوله « فأقامه » وقيل « نقضه وبناءه » وقيل « بعمود عمده
به » .

وقوله « قال موسى : لو شئت لاتخذت عليه أجراً » اتخذت بهمزة وصل
وتشديد التاء وفتح الخاء على وزن افتعلت ، من تخذ كاتبع من تبع ، وليس
من الأخذ عند البصريين ، يعني أن تاءها عندهم أصلية لا أنها مغايرة
للأخذ معني . وفي رواية أبي ذرٍ والأصيليِّ وابن عساكر : « لَتَخَذْتُ » أي :
لأخذت . وقوله « عليه أجراً » يعني : يكون لنا قوتاً ، ويُلْغَ على سفرنا . قال
القاضي : كأنه لما رأى الحرمان ومساس الحاجة واشتغاله بما لا يعنيه ، لم
يتمالك نفسه وزاد سفيان في روايته « فقال موسى قوم أتيناكم فلم يطعمونا
ولم يضيفونا لو شئت لاتخذت عليه أجراً » .

وقوله « قال هذا فراق بيني وبينك » بإضافة الفراق إلى البين إضافة
المصدر إلى الظرف على الاتساع ، والإشارة في قوله « هذا » إلى الفراق
الموعود به في قوله « فلا تصاحبني » أو تكون الإشارة إلى السؤال الثالث ،
أي : هذا الاعتراض سبب للافتراق ، أو إلى الوقت ، أي هذا الوقت وقت
الفراق . وفي رواية أبي إسحاق « قال هذا فراق بيني وبينك ، فأخذ موسى
بطرف ثوبه ، فقال : حدثني » وذكر الثعلبيُّ أن الخضر قال لموسى : أتلومني
على خرق السفينة وقتل الغلام وإقامة الجدار ، ونسيت نفسك حين ألقيت
في البحر ، وحين قتلت القُبْطِيَّ ، وحين سقيت أغنام ابنتي شُعباً احتساباً ؟
وفي رواية التفسير « وكان وراءهم ملك ، وكان أمامهم » ، قرأها ابن عباس
« أمامهم ملك » قال أبو عبيدة في قوله « من ورائه جهنم » مجازه قدامه
وأمامه ، يقال : الموت من ورائك ، أي قدامك وهو اسم لكل ما توارى عن
الشخص ، نقله ثعلب ومنه قول الشاعر :

ليس ورائي إن تراخت مَنِيَّتِي لزوم العصي تحنى عليها الأصابع
وقول النابغة:

وليس وراء الله للمرء مذهب

أي: بعد الله. ونقل قُطْرُبٌ وغيره أنه من الأضداد، وأنكره إبراهيم بن
عُرْفَةَ نَفْطُوْبِهِ، وقال: لا يقع وراء بمعنى أمام، إلا في مكان أو زمان. وفيها
أيضاً ملك يزعمون عن غير سعيد أنه هُدَّدَ، وهو بضم الهاء، وحكى ابن
الأثير فتحها، والبدال مفتوحة اتفاقاً. ووقع عند ابن مردويه بالميم بدل
الهاء، وأبوه بدد بفتح الموحدة. وزعم ابن دريد أن هدد اسم ملك من ملوك
حمير، زوجه سليمان بن داود بلقيس. قال في «الفتح»: إن ثبت هذا حمل
على التعدد والاشتراك في الاسم، لبعده ما بين مدة موسى وسليمان. وجاء
في تفسير مقاتل أن اسمه منولة بن الجُلَنْدِي بن سعيد الأَزْدِيّ، وقيل هو
الجُلَنْدِي، وكان بجزيرة الأندلس.

وفيها أيضاً «وأقرب رحماً» هما به أرحم منهما، بالأول الذي قتل
خضر. وعن الأصمعي: الرَّحْمُ، بكسر الحاء: القرابة، وبسكونها فرج
الأثني، وبضم الراء ثم السكون: الرحمة. وعن أبي عبيد القاسم بن
سلام: الرَّحْمُ، بالضم والفتح مع السكون فيهما، بمعنى وهو مثل العمر.
وتدعى مكة أمُّ رُحْمٍ بضم فسكون، وذلك لتنزل الرحمة بها. والحاصل أن
رَحْمًا من الرَّحْمِ التي هي القرابة، وهي أبلغ من الرحمة التي هي رقة
القلب، لأنها تستلزمها غالباً من غير عكس.

وفيها أيضاً، أنهما أبداً جارية، وروى النَّسَائِي عن ابن عباس
«فأبدلهما ربهما خيراً منه زكاة» قال: أبدلهما جارية، فولدت نبياً من
الأنبياء، ولا بن المنذر: أبدلهما مكان الغلام جارية ولدت نبين. ولا بن
أبي حاتم عن السُّدِّي قال: ولدت جارية فولدت نبياً، وهو الذي كان بعد
موسى، فقالوا له: ابعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله، واسم هذا النبي
شَمْعُون، واسم أمه حَنَّة. وفي تفسير ابن الكلبي: ولدت جارية ولدت عدة

أنبياء ، فهدى الله بهم أمما ، وقيل عدة من جاء من ولدها من الأنبياء سبعون نبياً . وعن ابن مردويه عن أبي بن كعب أنها ولدت غلاماً ، لكن إسناده ضعيف . وأخرجه ابن المنذر بإسناد حسن عن ابن عباس نحوه . وقال ابن جريج : بلغني أن أمه يوم مات كانت حبلى بغلام .

وقوله «يرحم الله موسى لوددنا لو صبر، حتى يقص علينا من أمرهما» يرحم إنشاء بلفظ الخبر، ولوددنا جواب لقسم مقدر، أي : والله لوددنا، وهو بكسر الدال الأولى وسكون الثانية . وقوله : لو صبر، مصدرية أي : صبره لأنه لو صبر لأبصر أعجب العجائب . وعند مسلم من رواية أبي إسحاق : رحمة الله علينا وعلى موسى ، لولا أنه عجل لرأى العجب، ولكنه أخذته ذمامة من صاحبه ، فقال : إن سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني .

وقوله : «حتى يقص علينا من أمرهما» يقص : مبني للمجهول، ومن أمرهما نائب له . وفي رواية سفيان في التفسير «وددنا أن موسى صبر حتى يقص علينا من أمرهما» بدون يرحم الله موسى ، وهو راويها هنا في العلم ، وفي أحاديث الأنبياء ، فيحتمل أن تكون هذه الزيادة لم تكن عنده بإسناد قتيبة في التفسير، ولكنه أرسلها، ويحتمل أن يكون الراوي لها منه، سمع منه الحديث مرتين، مرة بإثباتها، ومرة بحذفها . وهو الأولى . وأخرجه مسلم بلفظ «ولو صبر لرأى العجب، وكان إذا ذكر أحداً من الأنبياء بدأ بنفسه : رحمة الله علينا، وعلى أخي كذا» . وأخرجه الترمذي والنسائي مختصراً وأبو داود بلفظ «وكان إذا دعا بدأ بنفسه، وقال : رحمة الله علينا وعلى موسى» .

وقد ترجم المصنف في الدعوات من خص أخاه بالدعاء دون نفسه ، وذكر فيه عدة أحاديث، وكأنه أشار إلى أن هذه الزيادة، وهي «كان إذا ذكر أحداً من الأنبياء بدأ بنفسه» لم تثبت عنده .

قال القرطبي : في قصة موسى والخضر من الفوائد أن الله يفعل في

ملكه ما يريد، ويحكم في خلقه بما يشاء، مما ينفع أو يضر، فلا مدخل للعقل في أفعاله، ولا معارضة لأحكامه، بل يجب على الخلق الرضى والتسليم، فإن إدراك العقول لأسرار الربوبية قاصرٌ، فلا يتوجه على حكمه كم ولا كيف، كما لا يتوجه عليه في وجوده أين ولا حيث، وإن العقل لا يُحسِّن ولا يقبِّح وإن ذلك راجع إلى الشرع، فما حسنه بالثناء عليه فهو حسن، وما قبحه بالذم فهو قبيح، وإن لله تعالى فيما يقضيه حكماً وأسراراً في مصالح خفية اعتبرها كل ذلك بمشيئته وإرادته من غير وجوب عليه، ولا حكم عقل يتوجه إليه، بل بحسب ما سبق في علمه، ونافذ حكمه، فما أطلع الخلق عليه من تلك الأسرار عرف، وإلا فالعقل عنده واقف، فليحذر المرء من الاعتراض فإن مآل ذلك إلى الخيبة.

قال ولننبه هنا على مغلطتين:

الأولى: وقع لبعض الجهلة أن الخضر أفضل من موسى، تمسكاً بهذه القصة، وبما اشتملت عليه، وهذا إنما يصدر ممن قصر نظره على هذه القصة، ولم ينظر فيما خص الله به موسى عليه السلام من الرسالة، وسماع كلامه وإعطائه التوراة، فيها علم كل شيء، وأن أنبياء بني إسرائيل كلهم داخلون تحت شريعته، ومخاطبون بحكم نبوته حتى عيسى عليه السلام. وأدلة ذلك في القرآن كثيرة، ويكفي من ذلك قوله تعالى: ﴿يَامُوسَى إِنِّي اصْطَفَيْتِكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِي وَبِكَلامِي﴾ [الأعراف: 144] قال: والخضر، وإن كان نبياً، فليس برسول اتفاقاً، والرسول أفضل من نبي ليس برسول. قلت: هذا الاتفاق غير صحيح، فالخضر قيل: إنه رسول، وقد مر لك ذلك عند قوله «أعلم منك»، ثم قال: ولوتنزلنا على أنه رسول، فرسالة موسى أعظم، وأتمه أكثر، فهو أفضل، وغاية الخضر أن يكون كواحد من أنبياء بني إسرائيل، وموسى أفضلهم. وإن قلنا إن الخضر ليس بنبي، بل ولي، فالنبي أفضل من الولي، وهو أمر مقطوع به عقلاً ونقلاً، والصائر إلى خلافه كافر، لأنه أمر معلوم من الشرع بالضرورة. قال: وإنما كانت قصة الخضر مع موسى امتحاناً لموسى، حتى ليعتبر.

الثانية: ذهب قوم من الزنادقة إلى سلوك طريق نستلزم هدم أحكام الشريعة، فقالوا: إنه يستفاد من قصة موسى والخضر أن الأحكام الشرعية تختص بالعامّة والأغبياء، وأما الأولياء والخواصّ، فلا حاجة بهم إلى تلك النصوص، بل إنما يراد منهم ما يقع في قلوبهم، ويحكم عليهم بما يغلب على خواطرهم لصفاء قلوبهم عن الأكدار، وخلوها عن الأغيار، فتتجلى لهم العلوم الإلهية، والحقائق الربّانية، فيقفون على أسرار الكائنات، ويعلمون الأحكام الجزئيات فيستغنون بها عن أحكام الشرائع الكليات، كما أتفق للخضر، فإنه استغنى بما ينجلي له من تلك العلوم عما كان عند موسى. ويؤيده الحديث المشهور «استفت نفسك وإن أفتوك». قال: وهذا القول زنادقة وكفر، لأنه إنكار لما علم من الشرائع. فإن الله قد أجرى سنته وأنفذ كلمته بأن أحكامه لا تعلم إلا بواسطة رسله، السفراء بينه وبين خلقه، المثبتين لشرائعه وأحكامه، كما قال تعالى ﴿الله يصطفي من الملائكة رسلاً ومن الناس﴾ [الحج: ٧٥] وقال ﴿الله أعلم حيث يجعل رسالته﴾ [الأنعام: ١٢٤] وأمر بطاعتهم في كل ما جاءوا به، وحث على طاعتهم والتمسك بما أمروا به، فإن فيه الهدى.

وقد حصل العلم اليقين وإجماع السلف على ذلك، فمن ادعى أن هناك طريقاً أخرى يعرف بها أمره ونهيه، غير الطريق التي جاءت بها الرسل، يستغني بها عن الرسول، فهو كافر يقتل ولا يستتاب. قال: وهي دعوى تستلزم إثبات نبوة غير نبينا عليه الصلاة والسلام، لأن من قال إنه يأخذ عن قلبه، لأن الذي يقع فيه هو حكم الله، وأنه يعمل بمقتضاه من غير حاجة منه إلى كتاب ولا سنة، فقد أثبت لنفسه خاصة النبوة، كما قال نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم: «إن رُوحَ القُدُسِ نَفَثَ في رَوْعِي»، قال: وقد بلغنا عن بعضهم أنه قال: أنا لا آخذ عن الموتى، وإنما آخذ عن الحي الذي لا يموت وكذا قال آخر: أنا آخذ عن قلبي من ربي. وكل ذلك كفر باتفاق أهل الشرائع، ونسأل الله الهداية والتوفيق.

قلت: هذا الذي يقولونه هو المعبر عنه بالإلهام، وقد مر الكلام عليه في حديث «من رأني في المنام» بما يكفي ويشفي وقال غيره: من استدل بقصة الخضر على أن الوليَّ يجوز أن يطلع من خفايا الأمور على ما يخالف الشريعة، ويجوز له فعله، فقد ضل، وليس ما تمسك به صحيحاً، فإن الذي فعله الخضر ليس في شيء منه ما يناقض الشرع، فإن نقض لوح من ألواح السفينة لدفع الظالم عن غضبها، ثم إذا تركها أعيد اللوح - جائر شرعاً وعقلاً، ولكن مبادرة موسى بالإنكار بحسب الظاهر، وقد وقع ذلك واضحاً عند مسلم، ولفظه «فإذا جاء الذي يسخرها فوجدتها منخرقة تجاوزها، فأصلحها»، فيستفاد منه وجوب الثاني عن الإنكار في المتحتمات، وأما قتله الغلام فلعله كان في تلك الشريعة، وأما إقامة الجدار، فمن باب مقابلة الإساءة بالإحسان. وفيه استحباب الحرص على الازدياد من العلم، والرحلة فيه، ولقاء المشايخ، وتجشم المشاق في ذلك، والاستعانة في ذلك بالاتباع.

وقد استوفيت مباحث هذا الحديث في هذا المحل، وعند ذكره السابق في باب خروج موسى في البحر، ولم يبق من الكلام عليه إلا توضيح ألفاظ لم تذكر في هذين المحلين، وستذكر في حديث سورة الكهف.

رجاله سبعة: الأول عبد الله بن محمد السندسي، مر تعريفه في الحديث الثاني من كتاب الإيمان. الثاني سفيان بن عيينة، مر أيضاً في الحديث الأول من بدء الوحي. الثالث عمرو بن دينار، مر أيضاً في الحديث الرابع والخمسين من كتاب العلم. الرابع سعيد بن جبير، مر في الحديث الخامس من بدء الوحي. الخامس عبدالله بن عباس، مر أيضاً في الحديث الخامس منه أيضاً. ومر تعريف أبي بن كعب في الحديث السادس عشر من كتاب العلم. وهنا ذكر موسى والخضر عليهما السلام، وقد مر ذكرهما بعد الحديث الخامس عشر من كتاب الإيمان.

وأما نَوْفٌ، بفتح النون، فهو ابن فضالة، بفتح الفاء والضاد المعجمة، أبو يزيد، أو أبو رشيد القاص، البكاليّ، بكسر الباء الموحدة وتخفيف الكاف، وقيل بفتح الباء وتخفيف الكاف أو تشديدها، كان عالماً فاضلاً إماماً لأهل دمشق. وقال ابن التين: كان حاجباً لعلي رضي الله عنه. وكان قاصّاً وهو ابن امرأة كعب الأحبار على المشهور. وقيل: ابن أخته، روى عن علي وأبي أيوب وثوبان وعبد الله بن عمرو، وكعب. وروى عنه أبو إسحاق الهمدانيّ، وشَهْرُ بن حَوْشَب، وسعيد بن جُبَيْر وغيرهم. وهو في الطبقة الأولى من الشاميين. استشهد مع محمد بن مروان في الصائفة وذكره ابن حَبَّان في الثقات وقال: كان راوية للقصاص وليس له ذكر في البخاريّ إلا في هذا الحديث هنا.

والبكاليّ في نسبه نسبة إلى بكال بطن من حمير، وهو بكال بن دُعْمِيّ، بالغين المعجمة، ابن عوف بن عَدِيّ بن مالك بن زيد بن سدد ابن زُرْعَةَ بن سبأ الأصغر. وسائر ما في العرب دُعْمِيّ بالمهملة، غير هذه.

لطائف إسناده: منها أن فيه التحديث والإخبار بصيغة الإفراد والسؤال وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وهما عمرو بن دينار، وسعيد بن جبير، وفيه رواية صحابي عن صحابي، مر في باب ما ذكر في ذهاب موسى عليه الصلاة والسلام في البحر إلى الخضر - ذكر المواضع التي أخرجه فيها البخاري وغيره. من هنا إلى الباب الآتي ليس منبهاً عليه في الشرح، كما أنه ليس ثابتاً في النسخة التي معي من المتن وقيدته تبعاً لكتاب الرجال.

ثم قال البخاري: حدثنا محمد بن يوسف الفَرَبْرِيّ، حدثنا به علي بن خَشْرَم، حدثنا ابن عيينة بطوله.

وهذه ثلاثة رجال: الأول محمد بن يوسف الفربري، وقد مر ذكره في الحديث الرابع من كتاب العلم، وسفيان بن عيينة، مر في الحديث الأول من بدء الوحي.

أما عليّ فهو ابن خَشْرَمَ ، بوزن جعفر أوله خاء معجمة ، ابن عبد الرحمن بن عطاء بن هلال بن ماهان بن عبد الله المَرْوَزِيِّ ، أبو الحسن الحافظ ، قريب بشر الحافي ، ابن عمه او ابن أخته . روى عن حَفْص بن غياث ، وعيسى بن يونس ، وسفيان بن عُيينة ، ووكيع وغيرهم . وروى عنه مُسْلِمُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ، وأحمد بن عبد الرحمن بن بشار ، ومحمد بن عقيل بن الأزهر البَلْخِيُّ ، ومحمد بن الفضل وغيرهم .

ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال النَّسَائِيُّ : ثقة . وذكره مَسْلَمَةُ بن قاسم في تاريخه وقال : مروزي ثقة ، وفي الزُّهْرَةَ روى عنه مسلم تسعة ، روي عنه أنه قال : ولدت سنة خمس وستين ومئة ، وصمت ثمانية وثمانين رمضاناً ، ومات في رمضان سنة سبع وخمسين ومئتين . وليس له في البخاري ذكر إلا في هذا التعليق . والمروزي في نسبه مر في السادس من بدء الوحي . ثم قال المصنف :

باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً

«وهو قائم» جملة حالية من الفاعل ، وقوله «عالماً» مفعول لسأل ، «وجالساً» صفة له . والمراد أن العالم الجالس إذا سأله شخص قائم لا يعد من باب من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً بل هو جائز بشرط الأمن من الإعجاب .

الحديث الخامس والستون

حدثنا عثمان قال أخبرنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن أبي موسى قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما القتال في سبيل الله فإن احدنا يقاتل غضباً ويقاثل حمية فرفع إليه رأسه قال وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائماً فقال مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةً لِلَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

قوله «جاء رجل» في رواية عند المصنف في فرض الخمس «قال أعرابي» وهذه تدل على وهم ما وقع عند الطبراني عن أبي موسى أنه قال: يارسول الله . فأبو موسى ، وإن جاز أن يُبهم نفسه في رواية الباب، لكن لا يصفها بكونه أعرابياً . وهذا الأعرابي يصلح أن يفسر بـ «لاحق بن ضُميرة» لما جاء عند أبي موسى المدني أنه قال: «وفدت على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فسألته عن الرجل يلتمس الأجر والذكر،» فقال: لا شيء له . . .» الحديث . وفي إسناده ضعف، ولاحق يأتي تعريفه في الخامس والعشرين من الجهاد . وفي فوائد أبي بكر بن أبي الحديد بإسناد ضعيف عن معاذ بن جبل أنه قال: «يارسول الله كل بني سلمة يقاتل، فمنهم من يقاتل رياء . . .» الحديث . فلو صح لاحتمل أن يكون معاذ أيضاً سأل عما سأل عنه الأعرابي، لأن سؤال معاذ خاص، وسؤال الأعرابي عام . ومعاذ أيضاً لا يقال له أعرابي، فيحمل على التعدد . وممر معاذ في أول الإيمان قبل ذكر حديث منه .

وقوله «فقال يارسول الله ما القتال في سبيل الله؟» مبتدأ وخبره وقع مقول القول . وقوله «يقاثل غضباً» نصب مفعول له، والغضب حالة تحصل عند غليان الدم في القلب لإرادة الانتقام . وقوله «ويقاتل حمية» نصب

مفعول له أيضاً، وهو بفتح الحاء المهملة وكسر الميم وتشديد المثناة التحتية المفتوحة، وهي الأنفة من الشيء والمحافظة على من يقاتل لأجله من أهل أو عشيرة أو صاحب، ويحتمل أن يفسر القتال للحمية بدفع المضرة، والقتال غضباً بجلب المنفعة، وفي رواية شعبة في الجهاد «الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر» أي: ليذكر بين الناس ويشتهر بين الناس بالشجاعة وفيها «والرجل يقاتل ليرى مكانه». وفي رواية الأعمش في التوحيد «ويقاتل رياء» ومرجع التي قبلها إلى السمعة، ومرجع هذه إلى الرياء، وكلاهما مذموم.

والحاصل من الروايات أن القتال يقع بسبب خمسة أشياء: طلب المغنم، وإظهار الشجاعة، والرياء، والحمية، والغضب، وكل منها يتناوله المدح والذم، فلهذا لم يحصل الجواب بالإثبات ولا بالنفي، وقوله «وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائماً» أي، ما رفع رأسه لأمر من الأمور إلا لقيام الرجل، فإن واسمها وخبرها في تقدير المصدر مفعول لأجله. وظاهر الحديث أن القاتل لهذا أبو موسى، ويحتمل أن يكون من دونه، فيكون مدرجاً في أثناء الخبر.

وقوله «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» المراد بكلمة «الله» دعوة الله إلى الإسلام، ويحتمل أن يكون المراد أنه لا يكون في سبيل الله إلا من كان سبب قتاله إعلاء كلمة الله تعالى فقط، بمعنى أنه لو أضاف إلى ذلك سبباً من الأسباب المذكورة أخل بذلك. ويحتمل أن لا يخل إذا حصل ضمناً، لا أصلاً ومقصوداً، وبذلك صرح الطبري فقال: إذا كان أصل الباعث هو الأول لا يضره ما عرض له بعد ذلك. وبذا قال الجمهور.

لكن روى أبو داود والنسائي عن أمامة بإسناد جيد قال: «جاء رجل فقال: يارسول الله، أرايت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر، ما له؟ قال: لا شيء له، فأعادها ثلاثاً كل ذلك يقول: لا شيء له، ثم قال رسول الله صلى

الله تعالى عليه وسلم: إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً، وأبتغي به وجهه ويمكن أن يحمل هذا على من قصد الأمرين معاً على حد واحد، فلا يخالف المرجح أولاً، فتصير المراتب خمساً: أن يقصد الشيتين معاً أو يقصد أحدهما صرفاً، أو يقصد أحدهما ويحصل الآخر ضمناً. والمحذور أن يقصد غير الإعلاء، فقد يحصل الإعلاء ضمناً، وقد لا يحصل ويدخل تحته مرتبتان، وهذا ما دل عليه حديث أبي موسى، ودونه أن يقصدها معاً، فهو محذور أيضاً على ما دل عليه حديث أبي أمامة، والمطلوب أن يقصد الإعلاء صرفاً، وقد يحصل غير الإعلاء، وقد لا يحصل، ففيه مرتبتان أيضاً.

قال ابن أبي جمرة: المحققون على أنه إذا كان الباعث الأول قصد إعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف إليه، ويدل على أن دخول غير الإعلاء ضمناً لا يقدح في الإعلاء إذا كان الإعلاء هو الباعث الأصلي - ما رواه أبو داود بإسناد حسن عن عبدالله بن حوالة قال: «بعثنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على أفدامنا لنغنم، فرجعنا ولم نغنم شيئاً، فقال: اللهم لا تكلمهم إلى . . .» الحديث، ويدخل فيه من قاتل لطلب الثواب ورضاء الله ودحض أعدائه، فإنه من إعلاء كلمة الله تعالى. وقد مر بعض الكلام على هذا المنزح في حديث «إنما الأعمال بالنيات» وفي إجابة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، بما ذكر غاية البلاغة والإيجاز، وهو من جوامع كلمه صلى الله تعالى عليه وسلم، لأنه أجاب بلفظ جامع لمعنى السؤال مع زيادة عليه، ولو أجاب السائل بأن جميع ما ذكره ليس في سبيل الله، احتتمل أن يكون ما عدا ذلك كله في سبيل الله، وليس كذلك، فعدل إلى لفظ جامع، عدل عن الجواب عن ماهية القتال إلى حال المقاتل، فتضمن الجواب وزيادة. ويحتتمل أن يكون الضمير في قوله «فهو» راجعاً إلى القتال الذي في ضمن «قاتل» أي: فقتاله قتال في سبيل الله.

والحاصل أن القتال منشؤه القوة العقلية، والقوة الغضبية، والقوة الشّهوانية. ولا يكون في سبيل الله إلا الأول. وقال ابن بطال: إنما عدل

صلى الله تعالى عليه وسلم، عن لفظ جواب السائل لأن الغضب والحمية قد يكونان لله تعالى، أو لغرض الدنيا، فأجاب عليه الصلاة والسلام بلفظ جامع مختصر، أفاد دفع الإلباس، وزيادة الإفهام. ولو ذهب يقسم وجوه الغضب لطال ذلك، ولخشى أن يلبس عليه.

وفي الحديث بيان أن الأعمال إنما تحتسب بالنية الصالحة، وأن الفضل الذي ورد في المجاهد يختص بمن ذكر، وفيه جواز السؤال عن العلة، وتقدم العلم على العمل، وأنه لا بأس بقيام السائل عند أمن الكبر، وفيه استحباب إقبال المسؤول على السائل، وذم الحرص على الدنيا وعلى القتال لحظ النفس في غير الطاعة، وجواز وقوف المستفتي لعذر أو حاجة.

رجاله خمسة وقد ذكروا: الأول عثمان بن أبي شيبة، والثاني جرير بن عبد الحميد، والثالث منصور بن المعتمر، وقد مر تعريف هؤلاء الثلاثة في الحديث الثاني عشر من كتاب العلم. والرابع أبو وائل شقيق، مر تعريفه في الحديث الثاني والأربعين من كتاب الإيمان، والخامس أبو موسى عبد الله بن قيس، مر تعريفه في الحديث الرابع منه أيضاً.

لطائف إسناده: منها أن فيه التحديث والعنونة، ورجاله كلهم كوفيون، وهم أئمة أجلاء، أخرجه البخاري هنا، وفي الجهاد وفي كتاب الخمس، وفي التوحيد. ومسلم في الجهاد، وأبو داود فيه أيضاً والترمذي فيه أيضاً، وقال: حسن صحيح. والنسائي وابن ماجه فيه أيضاً. ثم قال المصنف:

باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار

مراده أن اشتغال العالم بالطاعة، لا يمنع من سؤاله عن العلم، ما لم يكن مستغرقاً فيها، وأن الكلام في الرمي وغيره من المناسك جائز.

وقد اعترض بعضهم على الترجمة بأنه ليس في الخبر أن المسألة وقعت في حال الرمي، بل فيه أنه كان واقفاً عندها فقط، وأجيب بأن

المصنف كثيراً ما يتمسك بالعموم، فوقوع السؤال عند الجمرة أعم من أن يكون في حال اشتغاله بالرمي، أو بعد الفراغ منه، أو يقال: إن كونه عند الجمرة قرينة على أنه كان يرمي، أو في الذكر المقول عندها. واعترض الاسماعيلي أيضاً عليها فقال: لا فائدة في ذكر المكان الذي وقع السؤال فيه حتى يفرد بباب، وعلى تقدير اعتبار مثل ذلك، فليترجم بباب السؤال والمسؤول على الراحلة، وباب السؤال يوم النحر.

وما نفي من الفائدة مردود بما مر قريباً من المراد بالترجمة، والإلزامان اللذان ألزمهما يجاب عن الأول بأنه ترجم له فيما مضى، فقال: «باب الفتيا وهو واقف على الدابة» وأما الثاني، فكأنه أراد أن يقابل المكان بالزمان، وهو متّجّه، وإن كان معلوماً أن السؤال عن العلم لا يتقيد بيوم دون يوم، لكن قد يتخيل متخيل من كون يوم العيد يوم لهُ امتناع السؤال عن العلم فيه.